ترجيح انها ملك وهو يؤيد القايل انها فتحت صلحا كما سياتي بسطه في السير
وقد لا يشفع الشريك لعارض كولي غير اصل شريك لموليه بان شقص
محجوره فلا تثبت له لاتهامه بمحاباته في الثمن وفارق ما لو وكل شريكه فباع
فانه يشفع بان الموكل متاهل للاعتراض عليه عند تقصيره ولو باع دارا
وله شريك في ممرها فقط كدرب غير نافذ فلا شفعة له فيها لانتفاء
الشركة فيها فاشبه ما لو باع عقارا غير مشترك وشقصا مشتركا والصحيح
ثبوتها في الممر بما يخصه من الثمن ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او
امكن فتح باب الى شارع ونحوه او الى ملكه لامكان الوصول اليها من غير
ضرر والا اي وان لم يمكن شيء من ذلك فلا تثبت فيه لما فيه من اضرار
المشتري والشفعة تثبت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر والثاني
تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشراه هذه الدار والثالث المنع
مطلقا اذا كان في اتخاذ الممر عسر ومونة لها وقع لان فيه اضرارا ظاهرا
ومحل الخلاف اذا لم يتسع الممر فان اتسع بحيث يمكن ان يترك للمشتري
منه شيء يمر فيه تثبت الشفعة في الباقي قطعا ومجرى النهر كالممر فيما
ذكر ولو اشترى ذو دار لا ممر لها نصيبا في ممر تثبت مطلقا كما هو ظاهر
كلام اصل الروضة لان الممر ليس من حقوق الدار هنا قبل البيع بخلافه ثم
وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة محضة او غيرها بالنص في البيع وبالقياس
في غيره بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر فخرج ما ملك
بغيرها كارث ووصية وهبة بلا ثواب ملكا لازما متاخرا سبب عن سبب
ملك الشفيع وسنذكر محترزات ذلك فالمحضة كبيع وغيرها نحو مهر
وعوض خلع وعوض صلح دم في قتل عمد وعوض صلح عن نجوم بنا
على صحة الاعتياض عنها وهو ما نص عليه وصححه جمع لكن الذي جزما
به في بابها المنع لانها غير مستقرة وهو المعتمد ويصح عطف نجوم على بيع
والقول بتعين التقدير الاول فيه لان عقد الكتابة بالشقص غير ممكن
لعدم تصور ثبوته في الذمة والمعين لا يملكه العبد ممنوع بل تسليمه
يمكن عطفه على خلع اي وعوض نجوم بان يملك شقصا ويعوضه السيد
عن النجوم واجرة وراس مال لحصولهما بالمعاوضة ولو شرط او ثبت
من غير شرط كخيار المجلس في المبيع الخيار او للبايع لم يوخذ بالشفعة
حتى ينقطع الخيار لان المشتري لم يملك فيهما اذ هو في الاولى موقوف وفي
الثانية ملك البايع وهذا محترز ملكا كما احترز به ايضا عما جرى سبب ملكه
كالجعل قبل الفراغ من العمل وعلى القول المرجوح يملك المشتري هو محترز

لازما

لازما وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يوخذ بها ان قلنا الملك
للمشتري وهو الاصح اذ لا حق فيه لغيره ولا يرد هذا على لازما لانه لكونه يؤول
الى اللزوم مع افادته الملك للمشتري كاللازم او لانه لازم من جهة البايع
فائدة نعم القول بان اللزوم فيه مضر ولا يقال فيما لو كان لهما او للبايع انه
ايل الى اللزوم لخروج ذلك بقوله ملك اذ لا ملك للمشتري فيهما وقال الزركشي
ينبغي ان يكون الخيار الثابت للمشتري الى الشفيع ويأخذ الملك بصفته لانه
قايم مقامه كما في الوارث مع المورث ولم يذكروه والاوجه خلافه والقياس
الشفيع على الوارث ممنوع والا اي وان قلنا الملك للبايع او موقوف فلا
يوخذ لبقاء ملك البايع او انتظار عوده ولو وجد المشتري بالشقص عيبا
واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة
الشفيع لان حقه سابق على حق المشتري لثبوته بالبيع واما حق المشتري فبالا طلاع
والثاني اجابة المشتري لان الشفيع انما ياخذ اذا استقر العقد ولانه قد يريد
استرداد عين ماله ودفع عهدة الشقص عن نفسه وعلى الاول لو رده
المشتري قبل طلب الشفيع فله فسخ الرد وقيل يتبين بطلانه وصحح حينئذ
السبكي وغيره الاول وعليه فالزوائد من الرد الى رده للمشتري وكالرد
بالعيب رده بالاقالة ولو اشترى اثنان معا دارا او بعضها فلا شفعة
لاحدهما على الاخر لاستوائهما في وقت حصول الملك وهذا محترز متاخرا الى اخره
وحاصله كما اشرت اليه انه لا بد من تاخر سبب ملك الماخوذ عنه عن سبب
ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار فباع الاخر نصيبه
في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بايعه لتقدم
سبب ملكه على سبب ملك الثاني ولا شفعة للثاني وان تاخر عن ملكه
ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط
الخيار لهما دون المشتري سواء اجازا معا ام احدهما قبل الاخر ولو كان للمشتري
شرك بكسر الشين في الارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم حصته
لاحد شريكيه فالاصح ان الشريك لا ياخذ المبيع بل حصته وهو السدس كما
لو كان المشتري اجنبيا لاستوائهما في الشركة والثاني ياخذ الجميع وهو الثلث
ولا حق فيه للمشتري لان الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها على نفسه
واجاب الاول بانا لا نقول ان المشتري استحقها على نفسه بل دفع الشريك
عن اخذ حصته فلو ترك المشتري حقه لم يلزم الشفيع اخذه ولا يشترط
في استحقاق التملك بالشفعة حكم حاكم لثبوته بالنص ولا احضار الثمن
كالبيع بجامع انه تملك بعوض ولا ذكره ولا حضور المشتري ولا رضاه كما في

Copyright ... University